

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي

وتحذف مع المؤنث كالنيف ولا يستعمل فيما زاد على العشرين وأجازه بعض المشايخ فيقول (بِضَاعَةٌ) وعشرون رجلا و (بِضْعٌ) وعشرون امرأة وهكذا قاله أبو زيد وقالوا على هذا معنى (البِضْعِ) و (البِضْعَةِ) في العدد قطعة مبهمة غير محدودة و (البِضْعُ) بالضم جمعه (أَبِضَاعٌ) مثل قفل وأقفال يطلق على الفرج والجماع ويطلق على التزويج أيضا كالنكاح يطلق على العقد والجماع وقيل (البِضْعُ) مصدر أيضا مثل السكر والكفر و (أَبِضَاعَةٌ) المرأة (إِبِضَاعًا) زوجها (وتُسْتَأْمَرُ البِضَاعُ) في أَبِضَاعِهَا (يروى بفتح الهمزة وكسرهما وهما بمعنى أي في تزويجهن فالمفتوح جمع والمكسور مصدر من (أَبِضَاعَةٌ) ويقال (بِضَاعَهَا يَبِضَعُهَا) بفتحتين إذا جامعها ومنه يقال ملك (بِضَاعَهَا) أي جامعها و (البِضَاعُ) الجماع وزنا ومعنى وهو اسم من (بِضَاعَهَا مُبِضَاعَةٌ) و (البِضَاعَةُ) بالكسر قطعة من المال تعد للتجارة و (بِضَاعَةٌ) بئر قديمة بالمدينة بكسر الباء وضمها والضم أكثر و (اسْتَبِضَعْتُ) الشيء جعلته (بِضَاعَةٌ) لنفسه و (أَبِضَاعَتُهُ) غيري بالألف جعلته له بضاعة وجمعها (بِضَائِعٌ) و (بِضَاعَةٌ) اللحم (بِضَاعًا) من باب نفع شقته ومنه (البِضَاعَةُ) وهي الشجة التي تشق اللحم ولا تبلغ العظم ولا يسيل منها دم فإن سال فهي الدامية وبضعه بضعا قطعه (وبِضَاعَةٌ تَبِضَعُهَا) مبالغة وتكثير .

بِطَاحَتُهُ .

(بِطَاحًا) من باب نفع بسطته و (بِطَاحَتُهُ) على وجه ألقيته (فَازَبِطَاحًا) أي استلقى و (البِطَاحَةُ) والأبِطَاحُ (كل مكان متسع و (الأَبِطَاحُ) بمكة هو المُمُخِّصُ .

البِطَاحِيُّ .

بكسر الباء فاكهة معروفة وفي لغة لأهل الحجاز جعل الطاء مكان الباء قال ابن السكيت في باب ما هو مكسور الأول وتقول هو (البِطَاحِيُّ) و (البِطَاحِيُّ) والعامية تفتح الأول وهو غلط لفقد فعيل بالفتح .

بِطَرٍ .

(بِطَرًا) فهو (بِطَرٌ) من باب تعب بمعنى أشرا أشرا وتقدم في الألف و (البِطَرُ) الشقُّ وزنا ومعنى وسمي (البِطَرُ) من ذلك وفعله (بَيْطَرَ) (بَيْطَرَةٌ) .
والبِطَرِيُّ .

بالكسر من الروم كالقائد من العرب والجمع (البَطَارِقَةُ) .

بَطَاشَ .

به (بَطَاشًا) من باب ضرب وبها قرأ السبعة وفي لغة من باب قتل وقرأ بها الحسن البصري

وأبو جعفر المدني و (البَطَاشُ) هو الأخذ بعنف و (بَطَاشَتِ) اليد إذا عملت فهي (

بَطَاشَتُهُ) .

بَطَاشٌ .

الرجل الجرح (بَطَاشًا) من باب قتل شقه و (البَطَاشُ) من طير الماء الواحدة بطة مثل

تمرو تمره ويقع على الذكر والأنثى .

بَطَالٌ .

الشيء (يَبْطُلُ بَطْلًا وَبَطُولًا وَبَطُولًا)